

# شرح الأطعمة والأشربة والأضاحي من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين

16

محمد بن صالح العثيمين

اي نعم اخذنا ثلاثة بالنسبة الى هذا نفسه اللي يبيذبح هذا يعني يعني هذه سؤال مهم يقول اذا كان الانسان يريد ان يضحى ودخل العسكرية وقال اوكل من يذبح عنى - [00:00:16](#)

الاسلم من الامتناع عنه هذى الاشياء فهل ينفعه ذلك؟ لا ينفعه. لا ينفعه ابدا لان الحكم يتعلق بالمضحي نفسه وما هذا الا وكيل كالجزار هذا وكيل كالجزار وكثير من النساء - [00:00:42](#)

اللاتي يريدن ان يضحين ويحببن ان يمتشقن يوكل يزعمون انهن اذا وكلن سقط الحكم في حقهم سقط الحكم وهذا خطأ الحكم يتعلق بالمضحي سواء وكل ولا ما وكل طيب وبناء على ذلك لو كانت الاضاحي التي عندي وصايا لاموات - [00:01:05](#)

وانا اريد ان اضحيها هل يحرم علي اخذ الشعر والظفر والبشر لا لاني انفذها بالوكالة عن غيري وليس لي من اجلها الا التنفيذ فقط واضح؟ طيب وما تقولون في رجل - [00:01:32](#)

قال ما دام الانسان يتتجنب في العشر تحت الشعر والظفر والبشر فانا لا اريد ان اضحي لاني لا استطيع اجتناب حلق لحيتي وش تبون بها؟ ايه نقول هذا ترك طاعة ليش؟ لمعصية فان كانت الاضاحية واجبة فقد فعل منكر - [00:01:54](#)

كما قال الاخ خالد المنكر الاول ترك الواجب والثاني فعل المحرم شف كيف الشيطان يلعب على بعض الناس وهذا امر واقع لست اقوله فرضا واقع بعض الناس يدع التضحية لانه - [00:02:21](#)

يمنعه عن حلق لحيته اعوذ بالله طيب لو اراد الانسان لو ان الانسان فعل هذا المحرم يعني اخذ من شعره ومن ظفره ومن بشرته فهل نقول لا تضحى او نقول تب الى الله وضح. الثاني - [00:02:38](#)

تقول هذه معصية ولا تمنع الطاعة. الرسول عليه الصلاة والسلام ما قال ومن اخذ فلا يضحى قال من اراد ان يضحى فلا يأخذ فرق بين العبارتين - [00:03:01](#)

اوليس بينهما فرق؟ بينهما فرق. لو قال من اخذ لا يضحى قلنا لا تضحى لكن قال من اراد ان يضحى فلا يأخذ. فبينهما فرق نعم. الترجمة من الترجمة ها؟ ها؟ هذا كتاب الحج. ايه. طيب. زين - [00:03:16](#)

تاني قال رحمه الله احباب كسب الخالائق بالجبن والبقر. حدثنا محمد وحدثنا المسبح. قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافعا يا عمر عن حفصة رضي الله عنهم قالت قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحل ها؟ قال اني لبشت رأسى - [00:03:44](#)

وقلبت هدي فلا احل حتى احل من الحج. حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا البيت. شف الشرح شف الشرح قوله باب سف القلائد للجبن والبقر. اورد فيه حفصة ما شأن الناس حلوى؟ وحديث عائشة كان يهدى من المدينة - [00:04:05](#)

يهدي يهدى كان يهدى من المدينة قال ابن المني في الحاشية ليس في الحديثين ذكر البقر الا انهم مطلقاً. وقد صح انه اهداهما جميماً كما قال. وكأنه اراد حديث عائشة دخل علينا يوم النحر بلحم بقرة - [00:04:24](#)

الحادي وسيأتي بعد الابواب ولا دلالة فيه على انه كان ساق البقر وترجمة البخاري صحيحة لانه ان كان المراد بالهدي في حديث الابل الابل دوت الابل والبقر معاً فاما الابل. الابل والبقر معاً فلام. وان كان المراد الابل - [00:04:44](#)

فالبقر في معناها وقد سبق الكلام على حديث حفصة مستوفاً في باب التمتع والقرآن. خلاص؟ بمناسبتها ما اتكلم عليه الله لكن ها؟

ه؟ نفس الشرط ايش؟ ايه لكن لماذا جاء البخاري - 00:05:04

بها الحديث في الهدي في باب الاضاحي هل هو يريد ان يقيس الاضاحي على الهدي ويقول اذا كان لا يحرم على المهدى شيء تلامي  
المضحي او يريد ان يشير الى ان هناك فرقا - 00:05:27

فالمريد للاضاحية لا يأخذ والباعث للهدي يأخذ لكن لما كان ذاك في في مسلم واحمد والسنن وليس على شرطه لم يذكره. حديث ام  
سلمة اذا اذا دخل العشر واراد احدكم ان يوضح - 00:05:43

على ايش؟ موجود؟ ها طيب وينه؟ عطني اياه بالفتح في اي صفحة؟ اي صفحة؟ هذا حديثنا هذا حديثنا هذا؟ ثلاثة وعشرين من  
العشرة. ثلاثة وعشرين من العاشر. يلا ها طيب قوله باب اذا بعث بهده ليذبح لم يحرم عليه شيء ذكر فيه حديث - 00:06:00  
التقدم في كتاب الحج واحمد بن محمد شيخه وعبدالله ابن مبارك واسماعييل هو ابن ابي خالد رضي الله فيه ان رجلا يبعث والهدم  
هو زياد ابن علي سفيان. وقد تقدم نقله عن ابن عباس وغيره. قوله فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب. اي ضربت احدى يديه -  
00:06:35

على الاخرى تعجبنا او تأسفا على وقوع ذلك. واستدل الداودي بقولها هديه على ان الحديث الذي رواه اميونة مرفوعا اذا دخل عشر  
ذى الحجة فمن اراد ان يوضح فلا يأخذ من شعره ولا من كيف يقول ميمونة المعروفة عن ام سلمة - 00:06:55  
ميمون يقول سبحان الله اي نعم نعم طيب هذا ايضا لاحظوه عشان يتحقق. نعم ها؟ نعم. ولا من اظفاره يكون منسوبا بحديث عائشة  
او ناسخا. قال المفتين ولا يحتاج الى ذلك لأن عائشة انما انكرت ان يصير من بيعث هديه محرا بمجرد بعثها. ولم تتعرض على ما  
يستحب في العشر خاصة - 00:07:13

من اجتناب ازالة الشعر والبطء ثم قال لكن عموم الحديث يدل على ما قاله الداودي. وقد استدل به الشافعي على اباحة ذلك  
في عشر ذى الحجة والحديث المذكور اخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنمسائى. قلته هو من حديث ام سلمة ما من حديث  
ميمونة. من طيب داود - 00:07:42

وفي الاحتياج ايضا. ما احسن؟ طيب. فانه لا يلزم من دلالته على عدم اشتراط ما يجتنبه المحرم على المضحي انه لا يستحب فعل ما  
ورد به الخبر. المذكور لغير المحرم والله اعلم. صحيح. هنا يا شيخ لانه كيف؟ وش يقول؟ شغل - 00:08:02  
قال في كتاب الحج واحتاجت عائشة بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم وما روتة في ذلك يجب ان يسار اليه. ولعل ابن عباس رجع  
عنه انتهى وفيه قصور شديد فان ابن عباس لم ينفرج بذلك بل ثبت ذلك عن جماعة عن الصحابة منهم ابن عمر ورواه ابن  
ابي شيبة عن ابن علية عن ايوب وابن - 00:08:22

منذر من طريق ابن جريج كلامها عن نافع. ان ابن عمر كان اذا بعث بالهدي يمسك عما يمسك عنه المحرم. الا انه لا يلبي ومنهم قيس  
بن سعد بن عبادة اخرج سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب عنه نحو ذلك. وروى ابن ابي شيبة من طريق محمد -  
00:08:42

ابن علي ابن الحسين عن عمر وعلي انهم قالا في الرجل يرسل بدناته انه يمسك عما يمسك عنه المحرم وهذا وقال ابن المنذر قال عمر  
وعلي وقيس ابن سعد وابن عباس والنخائي وعطاء وابن سيرين وآخرون من ارسل الهدي - 00:09:02  
قام حرم عليه ما يحرم على المحرم. وقال ابن مسعود وعائشة وانس وابن الزبير وآخرون لا يصير بذلك محرا. والى ذلك صار فقهاء  
الانصات حجة الاولين ما رواه الصحاوي وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن ابيه قال كنت - 00:09:22

عند النبي صلى الله عليه وسلم. وقد قميصه من جيشه. حتى اخرجه من رجليه وقال اني امرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم  
وتشعر على مكان كذا. فلبست قميصك ونسرت فلم اكن لآخر قميصي - 00:09:42

الحديث وهذا لا حجة فيه بضعف اسناده الا ان نسبة ابن عباس اذا استقر بذلك خطأ وقد ذهب سعيد بن المسيب الى انه لا يكتمل  
ليلة جمع. ورواه ابن ابي شيبة عنه لا اجتنب. سعيد ابن المسيب. هم. الى انه لا يجتنب شيئا - 00:10:02  
اما يجتنبه المحرم الا الجماع ليلة الجمع. والله هذا غريب الجماع التي يعني ليلة العيد اقول لا دليل على هذا. رواه ابن ابي شيبة عنه

ب巴斯ناد صحيح. نعم جاء عن الزهري ما يدل على ان الامر - 00:10:27

استقر على خلاف ما قال ابن عباس اخرجه البيراقي من فضيلته قال اول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة في عائشة وذكر الحديث عن عمرة وعمرة عنها قال فلما بلغ الناس قول عائشة اخذوا - 00:10:43

وتركوا فتوى ابن عباس وذهب جماعة رفقاء التقوى الى ان من اراد النسك صار بمجرد تقليده الهدي محظيا حكاية ابن المنذر عن الثوري واحمد واسحاق قال وقال اصحاب الرأي من ساق الهدي وام الزوجة في النار قلد وجوب عليه الاحرام قال وقال - 00:11:03  
لا يصل بتقليد هذه المحرمة ولا يجب عليه شيء. ونقل الخطابي عن اصحاب مثل قول ابن عباس. وهو خطأ عليهم الطحاوي اعلم به  
بهم منه. ولعل الخطابي ظن التسوية بين المتسؤلين. قوله بيدي. بس خلاص. مات - 00:11:23

الاضحية وما تعرض بباب ما يؤكل من لحوم الاراحين وما يتزود منها. حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال عمرو اخبرني  
عطاء انه سمع جابر عبدالله رضي الله عنهما قال كنا نتزوج لحوم الاضاحي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة. وقال  
غير مرة لحوم الهدي. حدثنا - 00:11:43

والمراد الاضاحي هنا الهدي. ولهذا احيانا يقول لحوم الهدي ولا يمكن ان يراد به الاضحية التي الاضحية لأن النبي صلى الله عليه  
 وسلم لم يضحى في سفر ابدا بل كان وقت عيد الاضحى - 00:12:07

في في السنوات التي قبل حجة الوداع كان في المدينة وكان يضحى عشر سنوات في المدينة عليه الصلاة والسلام. فحينئذ يكون  
الاضاحي هنا المراد بها الهدايا. وهذا مما يؤيد ما سبق - 00:12:27

من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر يعني اهدي عنهم نعم. حدثنا اسماعيل قال حدثني سليمان  
عن يحيى بن سعيد عن القاسم ان ابنه خباب اخضر انه سمع ابا سعيد يحدث انه كان - 00:12:45

لمن فقدم فقدم اليه لحد. قال وهذا من لحن ضحايانا. فقال اغفروه لا اذوقه. قال ثم كنت فخررت حتى اتي اخي فذكرت ذلك له  
فقال انه قد حدث بعده امر. حدثنا ابو عاصم - 00:13:05

وعن يزيد ابن ابي عبيد عن سلمة ابن الاكوع. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة وفي بيته منه  
شيء فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي. قال كلوا واطعموا وادخروا فان ذلك العام كان للناس  
الجهل. فاردت ان - 00:13:25

حدثنا اسماعيل ابن عبد الله قال حدثني اخي عن سليمان عن يحيى ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها  
قالت الضحية كنا نملح منه فنقدم به الى النبي صلى الله عليه وسلم بمدينة فقال لا تقتلوا - 00:13:45

الاثلثاء ايام وليست بهزيمة. ولكن اراد ان يطعم منه والله اعلم. حدثنا حبان ابن موسى قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا يونس عن  
الزيبر قال حدثني ابو عبيد مولى ابن ازهر انه شهد العيد يوم الاضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه - 00:14:05

فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم عن صيام هذين العيدین اما  
احدهما في يوم فطركم من صيامكم واما الاخر في يوم تأكلون شكركم. قال ابو عبيد ثم شهدت مع عثمان ابن - 00:14:25

فكان غير يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة ثم خطب قال يا ايها الناس ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان ومن ينتظر الجمعة من  
اهل العوالى فليتضرر. ومن احب ان يرجع فقد هديت له. قال ابو عبيد ثم شهدت من مع علي بن ابي طالب - 00:14:45

فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم ان تأكلوا لحومكم فوق الثالث وعم عمر عن  
الزهرى عن ابي عبيدة هؤلاء الخلفاء كل واحد منهم اتى بمذكرة فعمر رضي الله عنه - 00:15:05

اتى بمذكرة وهي النهي عن صيام هذين اليومين عيد الاضحى وعيد الفطر والثاني عثمان رضي الله عنه اتى بمذكرة وهي ان من حضر  
صلاة العيد مع الامام وصادف ذلك يوم الجمعة - 00:15:26

فله لا يصلى الجمعة مع الامام فله ان لا يصلى الجمعة مع امام ولكن هل هذا خاص بمن يشق عليه كما هو ظاهر الاثر فانه رخص لاهل  
العوالى او هو عام - 00:15:46

المشهور عند اهل العلم انه عام. حتى من كان في قلب البلد فانه اذا صلى مع الامام صلاة العيد لا يلزمته حضور الجمعة ولكن اذا لم يلزمته حضور الجمعة فهل تجب عليه صلاة الظهر؟ الجواب نعم. تجب عليه صلاة الظهر - [00:16:07](#)

كالمريض اذا سقط عنهم حضور الجمعة لزمه ان يصلى الظهر لأن الظهر فرض الوقت ولا يمكن ان يخلو ما بين الزوال الى صلاة العصر من صلاة مفروضة اما الجمعة واما الظهر. الجمعة الان لم يصل إليها فتجب عليه صلاة الظهر. تجب عليه صلاة الظهر - [00:16:30](#) طيب وهل اذا قلنا بسقوط الجمعة عن من حضرها هل يكون اهل الحي جماعة ويؤذنون ويصلون ظهرا في مسجدهم الجواب لا اولا لان هذا لم يرد عن الصحابة رضي الله عنهم - [00:16:57](#)

وثانياً لان في هذا اختلافاً بين المسلمين فيكون في بلد واحد صلاتان صلاة الجمعة وصلاه ظهر وهذا لا شك انه يحدث التفرق والتمييز بين المسلمين نقول ان صليتم في بيوتكم جماعة فلكم ذلك في البيوت. وان صليتم فرادى فلكلم ذلك - [00:17:16](#) طيب اما علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فاتى بخاصية وهي ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى ان تؤكل لحوم النسك فوق ثلاث نهى ان تؤكل فوق ثلاث - [00:17:42](#)

ولكن هذا النهي كما عرفتم ها نسخ نسخ لانه انما نهى عن ذلك لسبب وزال السبب اما التي اتفق فيها هؤلاء الخلفاء الثلاثة فهو صلاة العيد قبل الخطبة صلاة العيد قبل الخطبة. اتفقوا على ذلك - [00:17:58](#)

وهذا هو سنة الرسول عليه الصلاة والسلام ان صلاة العيد تكون قبل الخطبة اما صلاة الاستسقاء فقد جاءت السنة بصفتين لها ان تكون الخطبة قبل الصلاة وان تكون الخطبة بعد الصلاة - [00:18:20](#)

فلا بأس ان تكون الخطبة قبل الصلاة او بعدها في صلاة الاستسقاء. اخر حديث خل نقرأ اخر الحديث. بن عبد الرحيم قال اخبرنا يعقوب عن ابن اخي ابن شهاب عن عمه ابن شهاب عن سالم عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنه وارضاه - [00:18:39](#) قال رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من الاضحى ثلاثة. وكان عبدالله يأكل بالزيت حين ينفر من من اجلهم الهدي. نعم هذا هو الحديث الذي قبله في الحديث علي ابن ابي طالب - [00:18:59](#)

يدل على ان الانسان مهما بلغ من العلم فقد يفوته العلم فعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه لا شك انه من اعلم الصحابة من اعلمهم وفهمهم ايضاً ومع هذا خفي عليه ان الرسول صلى الله عليه وسلم اذن ان تؤكل لحوم الاضحى بعد ایش؟ بعد ثلاث كذلك - [00:19:17](#)

ابن عمر رضي الله عنه خفي عليه ذلك فكان اذا مضت ثلاث لا يأكل لحم يأكل بالزيت وهذا يدل على ان من اسباب خلاف اهل العلم ها؟ عدم وصول الحجة اليهم - [00:19:46](#)

واحياناً يكون الحجة واصلة لكن يتأنلون تخصيصاً او تقييداً او ما اشبه ذلك والاسئلة ان شاء الله تكون في الدرس القادم - [00:20:04](#)